الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة
aman أمان
Transparency Palestine

سلسلة تقارير 50

تقرير حول القضاء الشرعي في فلسطين

تحديات وآفاق

فهرس المحتويات

* مقدمة 1
* نبذة تاريخية 1
* الفصل الاول: تقييم الاطار التشريعي والمؤسساتي للقضاء الشرعي
  - الاطار التشريعي 1
  - الإطار المؤسساتي لديوان قاضي القضاة 2
* الفصل الثاني: بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في القضاء الشرعي
  - بيئة النزاهة 4
  - الشفافية في عمل القضاء الشرعي 7
  - المساءلة في عمل القضاء الشرعي 7
* النتائج 9
* التوصيات 9
* المراجع 10

شباط / 2012

مقدمة:

تعتبر الوظيفة الرئيسية للقضاء الشرعي جزءا لا يتجزء من الوظيفة القضائية بشكل عام، فالقضاء الشرعي هو قضاء مختص بفض المنازعات وتنظيم الاحوال الشخصية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية وخصوصا ما يتعلق منها بالزواج والطلاق والولاية والوصاية والارث والتركة وغيرها من الاحوال الشخصية. ومن هنا فإن الكثير من الشروط والمتطلبات الناظمة لعمل القضاء النظامي من حيث ضمان استقلاله ونزاهته وحياديته وكفاءته الاصل أن تنطبق تماما على القضاء الشرعي.

يهدف هذا التقرير إلى تعزيز بيئة النزاهة والمساءلة والشفافية في عمل القضاء الشرعي. ولتحقيق هذا الهدف فسيعتمد هذا التقرير في جانبه النظري المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بحيث يتم استعراض التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة وتحليل أحكامها بشكل عام، وفحص مدى استجابتها لمتطلبات بيئة عمل تعتمد على الشفافية والنزاهة والمساءلة. وأما فيما يتعلق بالجانب العملي للتقرير فسيعتمد على وصف وتحليل الواقع العملي لمؤسسة القضاء الشرعي والاشكالات التي تواجهها.

وعليه فقد تم تقسيم هذا التقرير الى فصلين الأول مراجعة الاطار التشريعي والمؤسساتي للقضاء الشرعي والثاني يحاول تحليل بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في القضاء الشرعي.

نبذة تاريخية

تمتد جذور القضاء الشرعي في فلسطين الى الفتح الإسلامي، وقد استمر العمل به حتى يومنا هذا، الا انه بعد سقوط الخلافة العثمانية، وأثناء الانتداب البريطاني انتزع من القضاء الإسلامي كثيراً من اختصاصاته ووظائفه، وأبقي على جزء من وظائفه وصلاحياته وسمي هذا الجزء (القضاء الشرعي) والذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية بمذاهبها المختلفة تمييزاً له عن القضاء النظامي.

وقد تولى الإشراف على المحاكم الشرعية في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين المجلس الإسلامي الأعلى في القدس. وبعد انتهاء الانتداب البريطاني تولت الأردن الإشراف على المحاكم الشرعية فيها حتى بعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية في ١٩٦٧/٦/٥ وحتى رفع يدها عن تلك المحاكم اعتباراً من ١٩٩٤/١٠/١. وأما في قطاع غزة فقد تولت مصر إدارة القطاع عن طريق حاكم إداري تولى إدارة المحاكم الشرعية، واستمر ذلك حتى سقوط القطاع بيد جيش الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧. والذي منح الحاكم العسكري نفسه صلاحيات إصدار الأوامر العسكرية على أنها قوانين وتشريعات واجبة النفاذ ؛ لتكون بديلاً للقوانين التي كانت سارية قبل الحرب؛ ففي قطاع غزة تولى ضابط ركن الأديان الإشراف على الشؤون والسلطات الدينية للمسلمين والتي تضم جهاز القضاء الشرعي وإدارة الأوقاف الإسلامية والمعهد الديني– الأزهر– ومع أن الحكم العسكري أبقى النظم والقوانين والتشريعات التي كانت نافذة أثناء الحكم المصري إلا أنه احتفظ لنفسه بتعيين القضاة الشرعيين ؛وبالتنسيق معه يتم التفتيش على إدارة صندوق الأيتام محاسبيا.

وفي الضفة الغربية أيضاً حاول الحكم العسكري التدخل في عمل القضاء الشرعي، رغم تشكيل " الهيئة الإسلامية العليا " في القدس المحتلة والتي اتخذت في حينه قراراً بأن تتبع المحاكم الشرعية قاضي القضاة في الأردن وتنفذ جميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها هناك.

بعد أن تولت السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحياتها في مختلف مجالات الحياة التي تم احالتها من يد الحكومة العسكرية للسلطة الوطنية الفلسطينية الجديدة وفقا لاتفاق اوسلو؛ ومنها المحاكم الشرعية، تم تعيين سماحة الشيخ محمد حسين أبو سردانة وكيلاً لوزارة العدل لشؤون المحاكم الشرعية والإفتاء بتاريخ ١٩٩٤/٥/٦، واستلم مهام منصبه بعد مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ١٩٩٤/٨/٦ الى قطاع غزة وفقا لاتفاق غزة واريحا اولا، وبدأ باتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لسير العمل في جهاز القضاء الشرعي، وفي ١٩٩٤/٩/١٧ أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني قراراً باستلام المحاكم الشرعية ودوائر الأوقاف في الضفة الغربية ابتداء من ١٩٩٤/١٠/١ واستحدث لأول مرة في تاريخ فلسطين منصب قاضي القضاة للمحاكم الشرعية برتبة وزير مرتبط برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مباشرة ، وله استقلاله التام عن وزارة العدل ، وبذلك أُلغي منصب وكيل وزارة العدل لشؤون القضاء الشرعي، وأُسند هذا المنصب إلى قاضي القضاة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في ١٩٩٤/١٠/١٨.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ تم تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بقرار من رئيس السلطة ومقره القدس؛ وتشكيل المحكمة الشرعية العليا بهيئتين تنعقد إحداهما في القدس والثانية في غزة.[١]

الفصل الأول

تقييم الاطار التشريعي والمؤسساتي للقضاء الشرعي

الفرع الاول

الاطار التشريعي

تعددت اشكال التشريعات الناظمة للقضاء الشرعي في فلسطين فبعضها جاء على هيئة قوانين وبعضها الاخر جاء على هيئة مراسيم رئاسية وبعضها الاخر جاء على هيئة قرارات صادرة عن مجلس الوزراء حيث نص القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ في المادة (١٠١) على "إن المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقا للقانون" ونصت المادة (٦) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م " أن المحاكم الشرعية والدينية ينظمها القانون ".[٢] وفي بداية عمل السلطة تم تنظيم القضاء الشرعي بشكل عام بموجب القوانين الموروثة وذلك تطبيقاً للقرار الرئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٤م[٣] بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥م.

وفيما يلي اهم التشريعات الناظمة للقضاء الشرعي في فلسطين والنافذة سواء في الضفة الغربية او في قطاع غزة:

أولا: القوانين:

- قانون إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ ساري في الضفة وغزة.
- قانون صندوق النفقة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ ساري في الضفة

١ القضاء الشرعي في فلسطين (ملامح وآمال وطموحات) ، ديوان قاضي القضاة ، القدس،٢٠٠٩، ص (٦-٩).
٢ الوقائع الفلسطينية، العدد الأربعون، ٢٠٠٢/٥/١٨م.
٣ الوقائع الفلسطينية، العدد الأول، ١٩٩٤/١١/٢٠م.

وغزة.

- قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ الاردني وتعديلاته الساري في الضفة الغربية.
- قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ الأردني وتعديلاته الساري في الضفة الغربية.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ الاردني وتعديلاته الساري في الضفة الغربية.
- أمر رقم (٣٠٣) لسنة ١٩٥٤ بشأن قانون حقوق العائلة: وهو قانون الاحوال الشخصية الساري في قطاع غزة الصادر عن الحاكم الإداري المصري.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٥ الساري في قطاع غزة.
- قانون الأيتام رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣م الاردني وتعديلاته: ويتعلق هذا القانون بتحرير التركة وضبطها وهو ساري بما لايتعارض احكامه في الضفة الغربية.
- قانون المحامين الشرعيين رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢م الاردني.
- قانون صلاحية المحاكم النظامية والدينية الصادر في آذار لعام ١٩٢٥ ساري بما لايتعارض في الضفة الغربية وغزة.
- قانون تسجيل الزواج والطلاق ٢٣ أيلول لعام ١٩١٩.
- قانون رقم (١٣) لعام ١٩٦٢ بشأن الوصية الواجبة.

ثانياً: المراسيم الرئاسية

مرسوم رئاسي بشأن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣م:[٤] والذي تم بموجبه تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي والمحكمة العليا الشرعية.

ثالثاً: القرارات بقوانين

قرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن القضاء الشرعي بموجبه يحل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي المُشكلّ وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون مَحلَ مجلس القضاء الشرعي المنصوص عليه في المادة (١٤) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢وتعديلاته.

رابعاً: القرارات

قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن تشكيل محكمة استئناف شرعية في الجهاز القضائي الشرعي بالسلطة الوطنية الفلسطينية مقرها القدس الشريف رقم (٦) لسنة ١٩٩٥.[٥]

قرار مجلس الوزراء الفلسطيني بشأن رواتب القضاة الشرعيين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣:[٦] بموجب هذا القرار تم تطبيق الكادر المالي المعمول به بالنسبة لرواتب القضاة النظاميين على القضاة الشرعيين.

خامساً: الأنظمة

- نظام إتلاف الأوراق المستعملة في دوائر الشرعية نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٣م الأردني ساري في الضفة.
- نظام التركات وأموال الأيتام رقم (١) لسنة ١٩٥٥م الأردني ساري في الضفة.
- نظام محاكم الاستئناف الشرعية نظام رقم (٢) لسنة ١٩٧٧م الأردني ساري في الضفة.
- نظام رسوم المحاكم الشرعية نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته الأردني ساري في الضفة.
- نظام تنظيم وإدارة دائرة قاضي القضاة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م الأردني.
- نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين نظام رقم (٢٢) لسنة ٩٩٤ الأردني ساري في الضفة.

سادساً: التعليمات

- تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين رقم (١) لسنة ١٩٩٠ الاردني وتعديلاته.
- تعليمات المحامين الشرعيين لسنة ١٩٨٧ الأردني.

الفرع الثاني

الإطار المؤسساتي

ديوان قاضي القضاة

يعتبر ديوان قاضي القضاة مؤسسة عامة رُبطت برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويرأسها قاضي القضاة برتبة وزير يعين بموجب مرسوم صادر عن رئيس السلطة الوطنية، وذلك استناداً الى المادة (١) من القرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن القضاء الشرعي والتي جاءت لتؤكد على فصل منصب قاضي القضاة عن منصب رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي حيث نصت على أنه:

" ١. يعين قاضي القضاة برتبة وزير بموجب مرسوم صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

٢. يختص قاضي القضاة بممارسة كافة المهام والصلاحيات الممنوحة له بالقوانين والأنظمة السارية. "

ومن خلال نصوص المرسوم السابقة نلاحظ أن أحكامه لم توضح بشكل صريح الاطار المؤسساتي لديوان قاضي القضاة واقتصرت على توضيح كيفية تعيين قاضي القضاة الذي يُعيّن مباشرة من رئيس السلطة الوطنية ودون الحاجة الى تنسيب من مجلس الوزراء، وبالتالي نستنتج ان مؤسسة ديوان قاضي القضاة هي مؤسسة عامة تتبع رئيس السلطة الوطنية. وهنا نشير الى أنه ورد في الهيكل التنظيمي والخطة التطويرية لديوان قاضي

٤ الوقائع الفلسطينية، العدد السابع والأربعون، ٢٠٠٣/١٠/٣٠م.
٥ الوقائع الفلسطينية، العدد الثالث، ١٩٩٥/٢/٢٠م
٦ الوقائع الفلسطينية، العدد التاسع والأربعون، ٢٠٠٤/٦/١٧م.

القضاة، المصادق عليه من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ ، بأنه مؤسسة حكومية مرتبطة برئيس الدولة.[٧] وبذلك فإن هذه العبارة تضمنت تناقضا غريبا، إذ الاصل ان تتبع المؤسسات الحكومية مجلس الوزراء وليس رئيس السلطة الوطنية.

وبالمقارنة مع الدول المجاورة نجد أن هناك نموذجين فيما يتعلق بتبعية القضاء الشرعي وعلاقته مع القضاء النظامي:

النموذج الأول: وهو نموذج يتعامل مع القضاء الشرعي بشكل مستقل عن السلطة القضائية النظامية كما هو الحال في الأردن:

فهناك دائرة قاضي القضاة وهي عبارة عن دائرة حكومية مستقلة لا تتبع أية وزارة وإنما ترتبط ارتباطاً مباشرا برئيس الوزراء وذلك استناداً لنظام تنظيم وادارة دائرة قاضي القضاة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ فنصت المادة الثالثة منه على أنه: " يتولى ادارة الدائرة قاضي القضاة ويمارس صلاحيات الوزير في ادارة الشؤون المتعلقة بها ويرتبط برئيس الوزراء". وتتولى القيام بمهام إدارية واخرى قضائية، فالمهام الادارية تتلخص بالإشراف الإداري على المحاكم الشرعية وقضاتها، تأمين احتياجات المحاكم المادية والبشرية، تدقيق المعاملات الشرعية التي ترد إلى الدائرة والتأكد من استيفائها للشروط المنصوص عليها في القواعد الشرعية والقانونية المرعية، الإشراف على رعاية شؤون الأيتام، تدقيق السجلات والجداول التي ترد إلى الدائرة من المحاكم الشرعية، تجميع وتدقيق الإحصائيات المتعلقة بعمل المحاكم الشرعية وتقديم التقارير اللازمة بهذا الشأن إلى رئيس الوزراء، تدريب العاملين في الدائرة والإشراف على شؤون المحامين والمأذونين الشرعيين. أما المهام القضائية فيتولاها المجلس القضائي الشرعي وهي تعيين القضاة الشرعيين وتنقلاتهم وترفيعاتهم، عزل القضاة وفقدان الوظيفة، نقل القضاة خارج سلك القضاء. انتدابات القضاة إذا زادت مدة الانتداب على ثلاثة شهور، قبول استقالات القضاة، إحالة القضاة على التقاعد ومحاكمة القضاة وتأديبهم. كما تتولى دائرة قاضي القضاة الإشراف على محكمة القدس الشرعية في القدس الشريف ومحكمة الاستئناف الشرعية في القدس.[٨]

النموذج الثاني: وهو نموذج يتعامل مع القضاء الشرعي على انه جزء من القضاء النظامي، كما هو الحال في دولة الكويت، وجمهورية مصر التي تم دمج القضاء الشرعي إدارياً في القضاء النظامي في عام ١٩٥٤ بالاضافة الى دول مجلس التعاون الخليجي، فقانون السلطة القضائية القطري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ والذي أفضى إلى دمج القضاء الشرعي والقضاء العدلي تحت سقف واحد وهو المجلس الأعلى للقضاء، وفي ليبيا صدر قانون توحيد القضاء رقم ١٩٧٣/٨٧م.

ومن وجهة نظرنا أن تبني النموذج الثاني بدمج القضاء الشرعي مع القضاء النظامي هو الخيار الافضل للحالة الفلسطينية وذلك للمزايا التالية:

١. أن فيه تطوير للقضاء من جميع جوانبه بحيث تشمل عملية اصلاح القضاء النظامي او الشرعي وخصوصا فما يتعلق بفكرة تعزيز استقلال القضاء والحد من تدخل السلطة التنفيذية في اعماله.
٢. يسهم الدمج في تنفيذ الأحكام في نفس المكان القضائي بدلا من العمل على انشاء دوائر تنفيذ خاصة بالقضاء الشرعي، لا سيما وانها ستتطلب مبالغ مالية طائلة لاستحداثها ولاستحداث مسميات وظيفية لازمة لها.
٣. يسهم الدمج في ترشيد انفاق المال العام. نتيجة استفادة القضاء الشرعي من كافة الخدمات ودوائر الدعم اللوجستي والفني التي تقدم حاليا للقضاء النظامي.
٤. يؤدي الدمج الى التسهيل على المواطنين في اللجوء الى قصور العدل الموحدة بدلا من التنقل من مكان الى آخر.[٩]

ونؤكد هنا ان فكرة الدمج لا تعني الغاء المحاكم الشرعية وانما تعني دمج القضاء الشرعي اداريا مع القضاء النظامي، حيث يتفق هذا مع ما جاء في المادة رقم (١٠١) من القانون الأساسي الفلسطيني التي نصت على أن " المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون "، وبناء على ذلك تُلغى مؤسسة قاضي القضاة تماما وتستمر المحاكم الشرعية بالنظر في الاختصاصات التي نصت عليها المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ المعمول به في محافظات الضفة الغربية.[١٠]

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

يتشكل المجلس الاعلى للقضاء الشرعي من رئيس المحكمة العليا الشرعية رئيساً، نائب قاضي القضاة نائباً للرئيس، وعضوية كل من أقدم قاضي للمحكمة العليا الشرعية في المحافظات الشمالية، أقدم قاضي للمحكمة العليا الشرعية في المحافظات الجنوبية، أقدم رئيس محكمة استئناف في المحافظات الشمالية، أقدم رئيس محكمة استئناف في المحافظات الجنوبية ، رئيس هيئة التفتيش القضائي. ويتولى هذا المجلس تعيين القضاة الشرعيين وتنقلاتهم وترفيعاتهم، عزل القضاة

٧ (ص١) من الخطة التطويرية.
٨ . انظر الموقع الالكتروني لدائرة قاضي القضاة الأردني jo.gov.sjd.www
٩ هناك من يؤيد هذا النموذج من القضاة الشرعيين وهناك من يعارض هذا النموذج كرئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي .
١٠ وتتمثل هذه الاختصاصات بالآتي:
١- الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المستقلات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطها بالمقاطعة.
٢- الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص أما إذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقاً ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة أن توجل السير في الدعوى وتكلفة مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوى وأكملتها.
٣- مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.
٤- الولاية والوصاية والوراثة.
٥- الحجر وفكه وإثبات الرشد.
٦- نصب القيم والوصي وعزلهما.
٧- المفقود.
٨- المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة.
٩- كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج.
١٠- تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الادعاء بملكية أعيانها والحكم في دعاوى الديون التي عليها، إلا ما كان منها متعلقاً بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة تجارية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية.
١١- طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.
١٢- التخارج من التركة كلها في الأموال المنقولة وغير المنقولة.
١٣- الهبة في مرض الموت والوصية.
١٤- الإذن للولي والوصي والمتولي والقيم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة.
١٥- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الإسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك.
١٦- كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين.
١٧- كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه.

وفقدان الوظيفة، نقل القضاة خارج سلك القضاء، انتدابات القضاة إذا زادت مدة الانتداب على ثلاثة شهور، قبول استقالات القضاة، إحالة القضاة على التقاعد ومحاكمة القضاة وتأديبهم.[١١]

المحاكم الشرعية

تتكون المحاكم الشرعية من الآتي:

١- المحاكم الابتدائية: الدرجة الأولى في التقاضي، وهي محاكم موضوع، تصدر أحكاماً قضائية ابتدائية في الدعاوى المعروضة عليها.[١٢]

٢- محاكم الاستئناف: الدرجة الثانية في التقاضي، وهي محاكم موضوع، وتُنظر في الدعاوى المستأنفة لها من المحاكم الابتدائية.[١٣]

٣- المحكمة العليا الشرعية: وهي محكمة قانون تعمل منذ سنة ٢٠٠٣ بموجب قرار رئيس السلطة الفلسطينية بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي والمحكمة العليا بتاريخ ٢٠٠٣/٠٦/٢٥م والمرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٣/١٦ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٩/١٩م. علما أن قانون تشكيل المحاكم الشرعية لم ينص على انشاء هذه المحكمة وعملت منذ ذلك التاريخ بموجب نظام دون ان يصدر قانون ينظمها بما يخالف ما نصت عليه المادة (١٠١) من القانون الاساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ " إن المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقا للقانون ". وقد الغت محكمة العدل العليا في قرارها رقم ٢٠٠٩/١٨٠ نظام عمل هذه المحكمة.

نيابة الأحوال الشخصية

تم تأسيس نيابة الأحوال الشخصية بناء على تأشير الرئيس الراحل ياسر عرفات على كتاب وجه اليه من قاضي القضاة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ وذلك لتقوم بالتحقيق و مباشرة وتحريك دعاوى الحق العام والحسبة في المسائل الشرعية لقضايا الأحوال الشخصية، وهي تعمل لغاية الان بدون اطار قانوني ينظمها، حيث خلت التشريعات السارية والمتعلقة بالقضاء الشرعي من نصوص صريحة تنص على تشكيل النيابة العامة وماهية اختصاصها وكيفية عملها. باستثناء هيكلية ديوان قاضي القضاة المصادق عليها من مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٥ والتي تتضمن نيابة الأحوال الشخصية وأقسامها والوصف الوظيفي لموظفيها.

الفصل الثاني

تحليل بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في القضاء الشرعي

بيئة النزاهة

أولاً: التعيينات والترقيات:

1. **تعيين القضاة وترقيتهم:** لا شك أن طريقة تعيين وترقية القضاة تلعب دوراً مهما في استقلال القضاء ونزاهة القضاة إذ تؤدي طريقة التعيين إذا كانت قائمة على أسس غير سليمة الى إطلاق يد الجهة المالكة لهذه الصلاحية في فرض ارادتها، وبالتالي سلب حرية القاضي وإرادته، جراء شعوره بالتبعية المطلقة لجهة التعيين ومن ثم محاولة محاباتها أو استرضائها في أعماله وقراراته لتجنب التأثير على وضعه أو ترقيته وغيرها من الأمور. ان عملية تعيين القضاء الشرعيين تتم وفقا لنصوص المادة الثالثة من قانون تشكيل المحاكم الشرعية الناظمة لموضوع تعيين القضاة، والتي اشترطت فيمن يتولى القضاء الشرعي ما يلي:

أ- ان يكون اردنياً متمتعاً بالاهلية الشرعية والمدنية الكاملة.

ب- ان يكون قد اكمل السنة الثانية والعشرين من عمره على الاقل.

ج- ان يكون حاصلا على الاجازة في القضاء الشرعي أو أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية من كلية الشريعة الإسلامية أو من كلية حقوق تدرس فيها مواد الشريعة الإسلامية.

د- ان لا يكون قد حكم عليه بجناية عدا الجرائم السياسية وأن لايكون محكوماً من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.

ه- ان يكون محمود السيرة حسن السمعة.

و- لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاض لأول مرة إلا بعد التحقق من كفاءته العلمية والخلقية وصلاحيته لخدمة القضاء بعد إجراء مسابقة للمرشحين ممن لم يسبق لهم ممارسة القضاء الشرعي (من قبل لجنة يعينها قاضي القضاة من ثلاثة من كبار رجال القضاء الشرعي) ويكون القاضي المعين تحت التجربة لمدة سنة على الأقل وللمجلس بعد ذلك بناء على تنسيب قاضي القضاة تثبيته أو إعادته الى مثل وظيفته قبل توليه القضاء أو الاستغناء عن خدماته على أن لا يكون قرار المجلس خاضعاً للطعن أمام أي مرجع قضائي.

ومن الملاحظ هنا ان الفقرة (ت) من هذه المادة أغفلت مسألة مهمة أكد عليها بعض القضاة الشرعيين.[١٤] وهي ضرورة ان يكون القاضي الشرعي حاصل على شهادة في القانون بالاضافة الى تدريبه وتأهيله في الجانب الشرعي، او ان يخضع من يكون حاصلا على شهادة من كلية الشريعة الاسلامية الى فترة تدريب طويلة في معهد للتدريب القضائي. او ان يتدرب القضاة الحاصلين على شهادة في القانون على الجوانب الفقهية الشرعية، وذلك لأن المهمة الرئيسية للقاضي الشرعي هو الفصل بمنازعات تتطلب منه ان يتمتع بمهارات قانونية عالية.

١١ المواد (٢،٣) من القرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشان القضاء الشرعي.
١٢ المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم لسنة ١٩٧٢.
١٣ المادة (٢١) السابق ذكرها.
١٤ مقابلة اجرتها الباحثة مع القاضية الشرعية خلود الفقيه ومع عضو مجلس القضاء الاعلى القاضي محمود العبوشي.

في كثير من القوانين التي كانت سارية في فترة الستينيات والسبعينات لم يكن يتوفر كفاءات عالية التعليم لذلك جرى تساهل في شروط شغل عدد كبير من الوظائف المهنية والقضائية ومنها القاضي. الا أنه في بعض الأحيان تدخل الواسطة والمحسوبية في عملية التعيين والترقية حيث تم تعيين بعض القضاة الشرعيين دون خضوعهم لشرط المسابقة والامتحان، فتم تعيين قضاة شرعيين رسبوا بالامتحان الكتابي.[١٥]

تعيين وترقية الموظفين في القضاء الشرعي: يخضع موظفي المحاكم الشرعية لقانون الخدمة المدنية، وذلك استناداً للمادة (٢٠) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية. وبالتالي تنطبق على شروط تعيينهم ما نص عليه قانون الخدمة المدنية في هذا المجال من ضرورة خضوعهم لامتحانات كتابية ومقابلات شفهية للوصول الى الأكفأ. الا ان بعض التعيينات لم تتم وفقا لتلك الاشتراطات، بل ان بعض الموظفين الذين تم تعيينهم في بعض المناصب لا يملكون المؤهل العلمي المطلوب قانونا لشغلهم الوظائف المعينون عليها،[١٦] مما يدلل انه في بعض الاحيان تدخل الواسطة والمحسوبية في عملية التعيين والترقية.

ثانيا: الأنظمة المالية والادارية المطبقة في ديوان قاضي القضاة: يطبق النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية على الجوانب المالية لديوان قاضي القضاة. حيث نصت الهيكلية المقرة لديوان قاضي القضاة على أن الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية تلتزم في عملها بالنظم الإدارية والمالية والمحاسبية المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية، الا ان تقرير ديوان الرقابة المالية والادارية الربعي الثاني لسنة ٢٠١١ اشار الى انه لا يتم الالتزام ببعض احكام النظام المالي الفلسطيني في العديد من المسائل وقد اشار تقرير ديوان الرقابة الربعي الثاني للعام ٢٠١١ الى أنه لا توجد آلية واضحة في عملية صرف المبالغ المحصلة من عقود الزواج ويتم استخدامها في اوجه مختلفة خلافا لأحكام النظام المالي، فقسم منها يصرف كرواتب لموظفين على عقود في المحاكم الشرعية، كما يتم صرف مبالغ من هذه الايرادات كمصاريف نثرية من خلال صندوق نثرية خاص، كما يتم صرف بدل مكافآت لبعض موظفي الديوان من ايرادات عقود الزواج خلافا لاحكام القانون.

ثالثا: الرقابة المالية والادارية:

حسب الهيكلية المقرة لديوان قاضي القضاة فهناك وحدة الرقابة الداخلية تتبع مباشرة قاضي القضاة وتتكون من قسمين هما قسم الرقابة الإدارية وقسم الرقابة المالية، وتتلخص مهام قسم الرقابة الإدارية في التأكد من تنفيذ التعليمات والقرارات الصادرة في الديوان، والتأكد من التقيد بالقوانين والأنظمة السارية، والعمل على كشف الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها، وفحص أساليب واجراءات العمل والقرارات الإدارية للتأكد من سلامتها والتنسيب باجراء التعديلات اللازمة بشأنها. واعداد التقارير بشأن الإنحرافات والأخطاء الإدارية ورفعها للمسؤول المباشر.

أما مهام قسم الرقابة المالية فيتلخص في التأكد من صحة وسلامة تطبيق التشريعات المالية المعمول بها في ديوان قاضي القضاة ، والتأكد من الموارد المالية وأن وجهة انفاقها قد تمت وفق الأهداف والخطط المرسوم لها، والتأكد من حسن استخدام السجلات والوثائق والمستندات والنماذج المالية وحفظها حسب الأصول واعداد التقارير ورفعها للرئيس المباشر.

وبالإضافة الى دائرة الرقابة الداخلية هنالك مدقق مالي من وزارة المالية ومدقق إداري من ديوان الموظفين العام متواجدين في ديوان قاضي القضاة.[١٧]

ووفقا لتقرير ديوان الرقابة المالية والادارية الصادر في العام ٢٠١٠ فإن من نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلي في ديوان قاضي القضاة عدم تفعيل وحدة الرقابة الداخلية على الرغم من وجودها على الهيكل التنظيمي.[١٨] كما أورد التقرير الربعي الثاني لعام ٢٠١١ لديوان الرقابة عددا من نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلي في ديوان قاضي القضاة وهي كالاتي:

- قيام مدير وحدة الرقابة الداخلية بمهام تنفيذية.
- تكليف المدير العام بديوان قاضي القضاة بالاشراف على جميع الدوائر بما فيها وحدة الرقابة الداخلية.
- لا يتم اعداد تقارير شاملة.
- لا يتم الأخذ بتوصيات وحدة الرقابة الداخلية.
- لا يوجد أدلة اجراءات خاصة بالعمل داخل الوحدة.
- لا يوجد خطة عمل تنظم الأنشطة الرقابية.

وفيما يتعلق بمشتريات ديوان قاضي القضاة فإن الاحكام الواردة في قانون العطاءات العامة وقانون اللوازم العامة تُطبق على المشتريات العامة التي يجريها ديوان قاضي القضاة، الا ان تقارير ديوان الرقابة أشارت الى العديد من المخالفات التي ارتكبها ديوان قاضي القضاة في هذا المجال خلال عام ٢٠١١ ومن ابرزها الاتي:

- الشراء المباشر دون عطاء او استدراج عروض.
- لم يتم استخدام السجلات والبطاقات لمستودعات اللوازم الخاصة بديوان قاضي القضاة وفق النظم والأساليب المتبعة في ادارة المستودعات الخاصة باللوازم، خلافا للمادة ٣٤ من قانون اللوازم العامة
- لم يتم التسجيل في سجل الأصول الثابتة بشكل جيد، ولم يتم اجراء المطابقات الدورية لسجل دائرة اللوازم العامة، خلافا للمادة٢٧ من قانون اللوازم العامة.
- لم تتوفر شروط السلامة العامة في المستودعات الخاصة بديوان قاضي القضاة.
- لم يتم استخدام سجل الأصول الثابتة بشكل جيد وفق الأصول من موظف المستودع.

١٥ وفقا لمعلومات غير موثقة قدمت من شخصين مقربين للقضاء الشرعي لمؤسسة امان في العام ٢٠١١.
١٦ التقرير الربعي الثاني لديوان الرقابة المالية والإدارية للعام ٢٠١١
١٧ مقابلة اجراها الباحث مع القائم باعمال قاضي القضاة
١٨ انظر الصفحة ٢٣٤ من التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية والادارية ٢٠٠٩.

- لا يوجد فصل بين من يقوم بعملية التسجيل في سجلات المستودع وأمين المستودع.

وفيما يتعلق بالسيارات الحكومية والمحروقات: ان تقارير ديوان الرقابة أشارت الى العديد من المخالفات التي ارتكبها ديوان قاضي القضاة في هذا المجال ومن ابرزها الآتي:

- تم تجاوز سقف صرف المحروقات فوق الحد المسموح به.
- تعبئة سيارات بالمحروقات دون وجود سند قانوني.
- تعبئة سيارات الحركة في أيام العطل الرسمية.
- لم يتم خصم المواصلات الثابتة لمستخدمي المركبات الحكومية التابعة للديوان، مما أدى الى تحميل خزينة السلطة الفلسطينية تكاليف اضافية.
- غياب وجود سجل لسيارات الديوان وكذلك لا يوجد سجل ونماذج حركة.

و فيما يتعلق بإجراءات إعداد وإدارة الموازنة العامة:

يواجه ديوان قاضي القضاة صعوبات بسبب الافتقاد للخبرات المهنية في اعداد الموازنة العامة وخاصة بعد أن اصبحت الموازنة هي موازنة برامج ، اذ اعداد الموازنة يتطلب خبير سياسات وخبير تخطيط، وهذا ما تفتقده مؤسسة ديوان قاضي القضاة، اذ على ارض الواقع تشكل لجنة داخلية لاعداد الموازنة بقرار من قاضي القضاة وعادة يكون من بين اعضائها غير ذوي اختصاص.[١٩]

رابعاً: تضارب المصالح:

تضمنت نصوص القانون الناظمة للقضاء الشرعي بعض الاشارات الى حالات يمكن ان يكون فيها تضارب مصالح، ومن ثم تقتضي من القاضي أن يتجنبها ويبتعد عن الوقوع فيها، وهذه الحالات هي:

- الجمع بين وظيفة القضاة ومزاولة التجارة وأية وظيفة أو مهنة أخرى، و ندب القاضي لغير عمله، أو لعمل اضافي، الا بموافقة المجلس.
- أن يكون مُحكِّماً، ولو بغير اجر ولو كان النزاع غير مطروح امام القضاء الا اذا كان اطراف النزاع من اقاربه أو اصهاره لغاية الدرجة الرابعة، فيجوز له ان يعمل مُحكِّما بينهم.
- أن يقيم في غير البلد الذي فيه مقر عمله وأن لا يتغير عنه إلا بموافقة خطية من قاضي القضاة.

وقد حظرت المادة ١٤ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية على القاضي العضو في مجلس القضاء الشرعي ان يشترك في اي جلسة من جلسات المجلس إذا كان هناك موضوع يتعلق به أو بأحد اقاربه لغاية الدرجة الرابعة أو احد اصهاره، كما حددت المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩ الحالات التي يجوز فيها طلب رد القضاة بالآتي:

- إن يكون للقاضي منفعة مالية في الدعوى المُقامة لديه رأسا أو بسببها.
- اذا كان القاضي من اصل أو فروع أحد الخصمين أو بينه وبين أحدهما قرابة أو مصاهرة من الدرجة الثانية أو الثالثة.
- أن يكون بين القاضي وبين أحد الخصمين عداوة ظاهرة.
- أن يكون للقاضي دعوى مع أحد الخصمين قبل إقامة الدعوى أمامه.
- إذا سبق أن أبدى القاضي رأيه في الدعوى بصفته قاضياً أو ممثلا للنيابة أو محكما أو وكيلا .

الا أن تلك التشريعات خلت من بعض الأحكام الوقائية التي تضمن عدم الوقوع في حالات تضارب المصالح كمسألة الافصاح عن المصالح عند بدء التعيين أو في أي حالة ينشأ عنها حالة من حالات تضارب المصالح كما أغفلت هذه التشريعات عن النص على أحكام تتعلق بضرورة تجنب ممارسة العمل السياسي من قبل القضاة. كما انه لم يصدر عن المجلس او عن قاضي القضاة اية تعليمات واضحة ومعلنة لمنع تضارب المصالح . ومن حالات تضارب مصالح التي حدثت انه تم بحث تمديد عضوية احد القضاة في مجلس القضاء الاعلى بحضوره وهو لا يزال عضو في المجلس حتى هذا التاريخ. كذلك لم يتم التحقيق مع موظف متهم بتزوير حجة حصر ارث كونه اخ عضو في مجلس القضاء الأعلى.[٢٠] علما بأنه لا يزال على رأس عمله حتى هذا التاريخ.

ومن الجدير بالذكر انه خلال السنوات السابقة وجد بعض حالات تضارب المصالح في القضاء الشرعي، كقيام مدير مكتب قاضي القضاة في غزة بتزوير عقد زواج لنفسه على فتاة مغربية، وكذلك قام بالتلاعب والتزوير في سجلات الحضور والانصراف والاجازات السنوية الخاصة به.[٢١] كما اشار التقرير الربعي الثاني لديوان الرقابة المالية والإدارية للعام ٢٠١١ الى استغلال بعض الموظفين في ديوان قاضي القضاة لعملهم في الديوان وحصولهم على اجازات محاماة شرعية بحجة عملهم في الديوان.

خامساً: مدونات للسلوك في القضاء الشرعي

بالاستفسار من السيد يوسف ادعيس / القائم بأعمال قاضي القضاة عن وجود مدونة سلوك للقضاء الشرعي أفاد بعدم وجود مدونة سلوك سواء للقضاة أو العاملين في المحاكم الشرعية حتى تاريخه، وهم بصدد اعداد هذه المدونات.[٢٢]

سادساً: الجانب التوعوي

بالاستفسار عن هذا الجانب تم الافادة بأنه لم يتلق العاملين او القضاة

١٩ مقابلة اجراها الباحث بتاريخ 02-10-2011 مع السيد يسري عليوي، مدير مكتب القائم بأعمال قاضي القضاة..

٢٠ وفقا لمعلومات غير موثقة قدمت من شخصين مقربين للقضاء الشرعي لمؤسسة امان في العام ٢٠١١.

٢١ انظر الصفحة ٦٨ من التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية والادارية ٢٠٠٨.

٢٢ مقابلة أجراها الباحث مع القائم بأعمال قاضي القضاة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٠٢

في المحاكم الشرعية باي توعية حول الأحكام الواردة في قانون الخدمة المدنية وقانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد والمتعلقة بسوء استخدام الموقع العام وأشكال الفساد الأخرى.[٢٣]

الشفافية في عمل القضاء الشرعي

تعني الشفافية ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات أو متابعة المعاملات التي تنفذ داخل دوائر الجهة المختصة بحكم القانون، وكذلك الإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة، وكيفية إدارة الهيئة ودوائرها وأقسامها من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم. كذلك تعني الشفافية الحد من السياسات والإجراءات غير المعلنة أو السرية التي تتسم بالغموض وعدم مساهمة الجمهور فيها بشكل واضح مع اتاحة الفرصة للمواطنين للوصول للمعلومات بيسر وسهولة.

وبتحليلنا لمدى استجابة بيئة العمل في المجلس الأعلى للقضاء الشرعي ومؤسسة ديوان قاضي القضاة لمتطلبات الشفافية يتبين لنا الاتي:

أولا: فيما يتعلق بوجود أدلة اجرائية:

تبين انه لا توجد أدلة توضح اجراءات العمل لدى القضاء الشرعي وكثيرا ما يقوم كتبة العرائض (اشخاص غير موظفين) بتوجيه المراجعين وتقديم المعلومات لهم بخصوص معاملاتهم مما يتيح المجال استغلال عدم معرفة المراجعين ببعض الاصول للتربح منهم في هذا المجال.[٢٤]

ثانيا: فيما يتعلق بنشر التقارير الدورية: ومن خلال مراجعتنا للمجلس الاعلى للقضاء الشرعي وديوان قاضي القضاة تم ابلاغنا بانه لم يتم نشر أو توزيع أي تقارير سواء صادرة عن المجلس أو عن ديوان قاضي القضاة. كما انه لا يتم نشر القرارات الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء الشرعي على الرغم من أن المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ ذكرت ان السرية متعلقة بمداولات فقطوليس القرارات،[٢٥] حيث عدم نشرها يضع اشارات استفهام ويثير الشبهات والشكوك حول مدى امكانية الرقابة على هذه القرارات.

ثالثاً: فيما يتعلق بنشر القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية: اكد رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي في ورشة العمل التي عقدتها أمان لمناقشة النتائج الاولية للدراسة بتاريخ ٣-٣-٢٠١٢ان هناك تعاون ما بين المجلس الأعلى للقضاء الشرعي ومعهد الحقوق في جامعة بيرزيت لنشر الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي).

رابعاً: فيما يتعلق بإقرارات الذمة المالية: لم ينص قانون هيئة مكافحة الفساد بشكل صريح على اخضاع القضاة الشرعيين الى قانون مكافحة الفساد، وبالتالي فانهم يخضعون للقانون تحت بند الموظفون، كما ان قاضي القضاة يخضع للقانون استنادا للبند (أ) من المادة ٢ من القانون باعتباره رئيس لمؤسسة تابعة للرئاسة. ومن الممكن ايضا وبالقياس على القضاة العاديين الطلب الى القضاة الشرعيين تقديم اقرارات الذمة المالية الخاصة بهم. واكد رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي في ورشة العمل التي عقدتها أمان لمناقشة النتائج الاولية للدراسة بتاريخ ٣-٣-٢٠١٢ بأن القضاء الشرعي قام بتزويد هيئة مكافحة الفساد بالقوائم المطلوبة لانجاز تقديم اقرارات الذمم المالية.

خامساً: وفيما يتعلق بإتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على خطط المؤسسة وتداول المعلومات، وإشراك الجمهور في صياغة هذه الخطط والتعليق عليها ووجود سياسة عامة للنشر والإفصاح عن المعلومات للجمهور المعني وإتاحة الفرصة لهم بالاطلاع على القرارات. وبمراجعتنا لمؤسسة ديوان قاضي القضاة تبين انه لم يكن في السابق تواصل مع الجمهور للوقوف على ارائهم واقتراحاتهم بشأن خطط المؤسسة وسياساتها الا انه في بداية عام ٢٠١٢ تم عقد مؤتمر صحفي تم الحديث فيه عن انجازات القضاء الشرعي في العام ٢٠١١ وعن خططه للأعوام القادمة. اما بخصوص نشر التعميمات التي تصدر عن ديوان قاضي القضاة، فإنه يتم الحديث عنها بالإعلام وتنشر على لوحات المحاكم.

على الرغم من أن هناك موقعا الكترونيا لديوان قاضي القضاة الا انه بتصفح هذا الموقع،[٢٦] نرى بانه بحاجة الى كثير من التطوير والتحديث حيث لا يعطي المتصفح سوى اطلالة بسيطة على ديوان قاضي القضاة، ويقتصر على اخر الأخبار ونبذة عن بعض الدوائر داخل مؤسسة قاضي القضاة بالاضافة لدليل للمحاكم الشرعية وأرقام هواتفها. كما لا يحتوي على التقارير المالية والإدارية التي تبين الوضع المالي والإداري لموسسة ديوان قاضي القضاة والتشريعات الخاصة بالقضاء الشرعي ويخلو من نافذة تحتوي على التعميمات التي تصدر عن قاضي القضاة او قرارات المجلس الأعلى للقضاء الشرعي أو النماذج او الشروط الخاصة بما يقدمه للمواطنين من خدمات.

وأخيرا فإنه من الجدير بالذكر ان غياب نظام ارشفة وحوسبة مناسب للمحاكم يؤثر سلبا على سهولة الوصول الى المعلومة وبالتالي تمكين المواطنين من الحصول عليها.[٢٧]

المساءلة في عمل القضاء الشرعي

تعرّف نظم المساءلة على أنها واجب المسؤولين عن الوظائف الرسمية في تقديم تقارير دورية حول سير العمل في المؤسسة أو الوزارة وبشكل يتم فيه توضيح وتفسير قراراتهم وسياساتهم والاستعداد للاجابة عن اي استفسارات ذات علاقة بعملهم ومهامهم وكذلك استعدادهم لتحمل المسؤوليات المترتبة على هذه القرارات وعلى ضوء مدى النجاح أو الإخفاق في تنفيذ سياساتهم في العمل. وتفترض أنظمة المساءلة الفعّالة وضوح الالتزامات والأطر وقنوات الاتصال وتحديد المسؤوليات. فالمساءلة بمفهومها العام تفرض على كل من حصل على تفويض من جهة معينة، بصلاحيات وأدوات عمل، أن يجيب بوضوح عن كيفية التصرف واستخدام الموارد والصلاحيات التي وضعت تحت تصرفه.

٢٣ مقابلة أجراها الباحث مع السيد يسري عليوي ، مدير مكتب القائم بأعمال قاضي القضاة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٠٢

٢٤ اكد رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي في ورشة العمل التي عقدتها أمان لمناقشة النتائج الاولية للدراسة بتاريخ ٣-٣-٢٠١٢ان تم اعداد دليل اجراءات ولكنه لم يعتمد لغاية الآن وسيعرض على المجلس قريبا لإقراره، كما انه تم اعداد دليل اجراء لدعوى النفقة مع مركز المرأة للإرشاد القانوني.

٢٥ المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (3) لسنة 2012 على أن:" يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من قاضي القضاة أو رئيس المجلس كلما أقتضى الأمر، وتكون مداولاته سرية، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء عدا الرئيس، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس."

٢٦ http://www.kudah.gov.ps

٢٧ أفاد رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي في ورشة العمل التي عقدتها أمان لمناقشة النتائج الاولية للدراسة بتاريخ ٣-٣-٢٠١٢ بأنه تم انجاز المرحلة الأولى من مشروع الحوسبة وتم توقيع مذكرة تفاهم مع المجلس الأعلى للقضاء النظامي لتزويد القضاء الشرعي بميزان ٢.

وبتحليلنا لمدى استجابة بيئة العمل في ديوان قاضي القضاة لمفهوم المساءلة يتبين لنا الاتي:

أولاً: مساءلة القضاة الشرعيين والموظفين تأديبيا:

١. مساءلة القضاة تأديبياً:

تؤكد كافة التشريعات القضائية على اختلافها مبدأ المساءلة التأديبية للقضاة حال انتهاكهم واخلالهم بواجباتهم الوظيفية وسلوك مهنة القضاء وآدابها. والقضاء الشرعي ليس بعيدا عن هذا المفهوم، حيث نصت المادة ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية على أنه: كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف والكرامة أو الادب بشكل خطأ يعاقب عليه تأديبيا ويشمل الاخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد لافهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وافشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد باوقات الدوام ولقاضي القضاة من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب رئيس المجلس حق تنبيه القضاة الى كل ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم ويكون التنبيه شفاها أو كتابة.

وفيما يتعلق بضمانات المساءلة التأديبية وحتى لا تصبح المساءلة أداة أو وسيلة للتأثير على القضاة في أداء رسالتهم بنزاهة وحياد، أقر قانون تشكيل المحاكم الشرعية جملة من الضمانات كي تحول دون التعسف في استخدام هذه المساءلة او استغلالها على وجه لا يتفق مع استقلال القاضي.[٢٨]

أشارت التقارير الصادرة عن ديوان الرقابة المالية والادارية الى ضعف فيما يتعلق بمساءلة القضاة الشرعيين تأديبيا، حيث يذكر أحد التقارير انه تم التنسيب لرئيس السلطة لترقية احد الموظفين لدرجة قاضي بالرغم من اتخاذ اكثر من عقوبة تأديبية ضده خلافا للمادة رقم ٩ من قانون تشكيل المحاكم. وفي تقرير سابق لديوان الرقابة كان قد اشار قيام تنسيب مجلس القضاء الشرعي في تنسيب أحد القضاة ليصبح عضوا في محكمة الاستئناف بالرغم من مشاركته في اجراء حجة حصر ارث تبين وجود كتمان بالمعنى القانوني في ذكر كامل الورثة في مقر الديوان في الضفة.[٢٩]

٢. مساءلة الموظفين في القضاء الشرعي تأديبياً:

كما أسلفنا سابقا فإن موظفي القضاء الشرعي يخضعون لقانون الخدمة المدنية وبالتالي يخضعون لقواعد المساءلة التأديبية الواردة في هذا القانون. ولكن تشير تقارير ديوان الرقابة المالية والادارية وبعض المعلومات الواردة لمؤسسة امان الى ضعف اعمال المساءلة التأديبية على هؤلاء الموظفين. حيث جاء في تقرير ديوان الرقابة المالية والادارية الربعي الثاني للعام ٢٠١١ ان هنالك عدم انضباط لدى العديد من الموظفين بمواعيد العمل الرسمي، فمنهم من يعامل خارج نطاق وظيفته داخل اوقات الدوام الرسمي في ظل غياب للمساءلة والمحاسبة في هذا الجانب. كما تمت ترقية لأحد الموظفين من وظيفة سائق الى وظيفة مدير مكتب قاضي القضاة في غزة رغم ارتكابه مخالفات مالية وادارية، كما ان عدم اتخاذ أي اجراءات ادارية او قانونية بحق السكرتيرة التنفيذية في ديوان قاضي القضاة في العيزرية كونها لم تلتزم بالدوام من حيث التغيب عن العمل.[٣٠]

ثانياً: تقديم التقارير: خلال السنوات السابقة لم يقدم رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي / قاضي القضاة تقارير دورية عن عمل المجلس، أو تقارير دورية عن مهامه الإدارية كرئيس لمؤسسة ديوان قاضي القضاة الى رئيس السلطة. بالرغم مما تم ذكره في الهيكلية أن قاضي القضاة مسؤولا عن ادارة وسياسة ديوان قاضي القضاة ويقدم الخطة السنوية والموازنة العامة للديوان الى السلطة المركزية، ويكون مسؤولاً أمام رئيس الدولة مباشرة.

وبالسؤال حول كم التقارير التي تم الالتزام بتقديمها سواء من قبل مجلس القضاء الشرعي اومن قاضي القضاة ولمن تم تقديمها، فكانت الإجابة من القائم بأعمال قاضي القضاة أنه لم يتم رفع أية تقارير دورية.[٣١]

لذلك نرى من الضرورة أن يقوم قاضي القضاة كل ستة أشهر باعداد تقريراً عن أوضاع المحاكم وسير الأعمال فيها ويعرضه على المجلس لإقراره ويرفعه إلى السيد الرئيس.

ثالثاً: التفتيش القضائي:

لا يوجد نظام محدد لتنظيم عمل التفتيش القضائي الشرعي، وكل ما ورد ذكره هو الحديث عن مفتش المحاكم الشرعية وخاصة في المادة (١٨/ف ج) من القانون حيث نصت على أنه يعاون مفتش المحاكم الشرعية قاضي القضاة في تفتيش المحاكم الشرعية ويجوز لقاضي القضاة انتداب أي قاضي للقيام بالتفتيش المذكور. بينما في الفقرة (ب) من نفس المادة نصت على أنه يساعد مدير الشرعية قاضي القضاة في مراقبة المحاكم الشرعية.

أما في الهيكلية المقرة لديوان قاضي القضاة فإنه نص على وجود مجلس التفتيش القضائي وذكر أنه يتبع قاضي القضاة، ويتكون من هيئتين الأولى من أعضاء محاكم الاستئناف الشرعية للتفتيش على المحاكم الابتدائية ، والهيئة الثانية من اعضاء المحكمة العليا الشرعية للتفتيش على محاكم الاستئناف الشرعية ، وضبط العمل فيها، ويتألف هذا المجلس من رؤساء وأعضاء محاكم الاستئناف الشرعية لحين تعيين هيئة تفتيش مستقلة.(الهيكلية ص٢).

ووفقاً لنتائج مسح آراء قضاة وموظفي المحاكم الشرعية الذي ورد في

---

٢٨ وتتمثل هذه الضمانات بالآتي:
١. إجراء التحقيق: إن الجهة المختصة بالتحقيق هو المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وله أن ينتدب أعضائه للقيام بذلك استناداً للمادة ٢٦ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية، ومن خلال مراجعتنا للنصوص القانونية نلاحظ أن الجهة المختصة بالتحقيق هو مجلس الأعلى للقضاءالشرعي أو عضو منتدب منه وهذا المجلس هو الذي يصدر القرار بالعقوبة، لذا نقترح أن يتم تعديل القانون بحيث يكون هناك مجلس تأديبي للقضاة.
٢. حق الدفاع: يتمثل هذا الحق في وجوب تمكين القاضي من ممارسة كافة الضمانات المقررة للمتهم حال محاكمته تأديبياً، حيث من حقه الحضور والدفاع شخصيا أو بواسطة أحد المحامين وفي تقديم البينة. ويتمثل هذا الحق في وجوب تمكين القاضي من ممارسة كافة الضمانات المقررة للمتهم حال محاكمته تأديبياً، حيث من حقه أن يعلم بماهية وطبيعة التهم الموجه إليه، فضلاً عن حقه في تقديم دفاعه كتابة أو أن ينيب أحد القضاة أحد المحامين في الدفاع عنه.
٣. سرية جلسات المحاكمة التاديبية إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تكون علنية.
٤. تسبيب الحكم، وهذا ما يتضح من تأكيد أحكام قانون تشكيل المحاكم في مادته (٣١) وجوب ان يشتمل القرار التاديبي على الأسباب الداعية لصدوره، أي الأسباب التي بنى عليها القرار واستوجبت إصداره.
٥. انقضاء الدعوى التأديبية بإستقالة القاضي.
٦. حصر العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي بقرار من المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بعقوبة:
- اللوم.
- التوقيف.
- ارجاء الزيادة السنوية.
- تخفيض الراتب مدة معينة
- تنزيل الدرجة.
- العزل.

٢٩ انظر الصفحة ٦٨ من التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية والادارية ٢٠٠٧.

٣٠ تقرير ديوان الرقابة المالية والادارية للعام ٢٠٠٧

٣١ مقابلة اجراها الباحث مع القائم بأعمال قاضي القضاة بتاريخ 2-10-2011.

المرصد القانوني الأول لوضع العدالة في فلسطين الذي أصدره المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء في أيار ٢٠١٠، بأن هناك قناعة بوجوب تفعيل التفتيش القضائي خاصة على الأمور الإدارية المتعلقة بالقضاة كالدوام والاجازات والغياب، والأمور الإدارية المتعلقة بالموظفين فقط، والمهام الوظيفية لموظفي المحاكم الشرعية. وأن يتم التفتيش بناء على معايير واضحة، وبناء على معلومات تجمعها وتحصل عليها الجهة المختصة لغرض التفتيش. وبناء على شكوى. ونرى ان السبب من وجود مثل هذا الخلل هو وجود ممارسات خاطئة من قبل قضاة لم تتم محاسبتهم بشكل فعال.

رابعا: الشكاوى

تعتبر الشكاوى واحدة من اهم ادوات المساءلة التي تخول كل من يعلم بتجاوز او مخالفة ما ان يشتكي على هذه المخالفة. وبمراجعتنا لديوان قاضي القضاة تم افادتنا بأنه بتاريخ ٢٠١١/٠٤/٢٦ أصدر القائم بأعمال قاضي القضاة قرارا بإنشاء لجنة للشكاوى وتكليف عضو من محكمة الاستئناف الشرعية للقيام بأعمال مدير هذه الوحدة، وتم افادتنا بأن هذه الوحدة تتلقى الشكاوى ضد القضاة ئوالموظفين العاملين في القضاء الشرعي، وقد تلقت شكاوى ضد قضاة وتم التحقيق معهم واتخاذ عقوبات تأديبية بحقهم كتوجيه اللوم لهم. الا ان هذه الوحدة في طور البناء.

النتائج:

من خلال هذا البحث يتبين لنا ان الوظيفة الرئيسية للقضاء الشرعي تعتبر جزءا لا يتجزء من الوظيفة القضائية بشكل عام وأن القوانين الخاصة بعملها هي قوانين يضعها المجلس التشريعي والسلطة السياسية بغض النظر عن مصدر الاحكام التي تم الاستناد اليها أثناء التشريع وأن عملية تطبيقها والرقابة على الالتزام بها ومحاسبة المخالفين لها لا تختلف عن ما يقوم النظام القضائي المدني او القاضي في القضاء النظامي بشكل عام، ومن هنا فإن الكثير من الاحكام الناظمة للقضاء النظامي من حيث ضمان استقلاله ونزاهته وحياديته الاصل ان تنطبق تماما على القضاء الشرعي.

وفيما يتعلق بالاطار التشريعي فقد تعددت التشريعات الناظمة لعمل القضاء الشرعي في فلسطين فبعضها جاء على هيئة قوانين وبعضها الاخر جاء على هيئة مراسيم رئاسية وبعضها الاخر جاء على هيئة قرارات صادرة عن مجلس الوزراء وكذلك بعضها على أساس تعليمات صادرة عن قاضي القضاة.

وفي الإطار المؤسساتي فإن ديوان قاضي القضاة هو مؤسسة عامة تم ربطها برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويرأسها قاضي القضاة برتبة وزير يعين بموجب مرسوم صادر عن رئيس السلطة الوطنية، وبالمقارنة مع الدول المجاورة يتضح وجود نموذجين فيما يتعلق بتبعية القضاء الشرعي وعلاقته مع القضاء النظامي، إحداهما يتعامل مع القضاء الشرعي بشكل مستقل عن السلطة القضائية النظامية كما هو الحال في الأردن، والآخر يتعامل مع القضاء الشرعي على انه جزء من القضاء النظامي، كما هو الحال في دولة الكويت، وجمهورية مصر. وفي تحليلنا للحالة الفلسطينية وجدنا ان النموذج الثاني هو الانسب وذلك للعديد من الاسباب ابرزها: أن فرص تطوير القضاء الشرعي من جميع جوانبه تصبح أكبر، وان الدمج يسهم في تنفيذ الأحكام في نفس المكان القضائي بدلا من العمل على انشاء دوائر تنفيذ خاصة بالقضاء الشرعي كما انه يسهم في ترشيد انفاق المال العام ويؤدي الى التسهيل على المواطنين في اللجوء الى قصور العدل الموحدة. ناهيك عن أهمية استقلاله وحياديته بإبعاد تأثير السلطة التنفيذية عليه.

وفيما يتعلق بتقييمنا لبيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في القضاء الشرعي تبين من خلال تقارير ديوان الرقابة المالية والادارية وبعض المعلومات التي وصلت لمؤسسة امان بالاضافة الى المقابلات التي أجريت مع بعض المعنيين ان هنالك ضعف فيما يتعلق بمسألة تعيينات القضاة والموظفين وترقيتهم وجود الواسطة والمحسوبية احيانا في هذا الجانب، كما تبين وجود بعض الخروقات فيما يتعلق بتطبيق الانظمة المالية والادارية النافذة وكذلك فيما يتعلق بمشتريات مجلس القضاء الشرعي وما يتعلق باستخدام السيارات الحكومية والمحروقات. بالاضافة الى عدم وجود تعليمات واضحة تمنع الوقوع في حالات تضارب المصالح ووجود بعض هذه الحالات فعلا في هذا القضاء، وكذلك غياب مدونات للسلوك في القضاء الشرعي.

كما تبين ان هنالك ضعف فيما يتعلق بعدم نشر التقارير الدورية. وكذلك فيما يتعلق بعدم إتاحة الفرصة للمواطنين للاطلاع على المعلومات، وفيما يتعلق بعدم وجود ونشر أدلة اجرائية تسهل على المراجعين التعامل مع القضاء الشرعي، مما يزيد من فرص الفساد.

وتبين ايضا ان هنالك ضعف فيما يتعلق بمساءلة القضاة والموظفين تأديبيا وكذلك عدم تقديم التقارير الدورية لجهات الاختصاص، بالاضافة الى عدم وضع نظام محدد لتنظيم عمل التفتيش القضائي الشرعي، وكذلك حداثة انشاء وحدة للشكاوى. واخيرا عدم تفعيل وحدة الرقابة الداخلية على الرغم من وجودها على الهيكل التنظيمي.

التوصيات:

- اتباع القضاء الشرعي للقضاء النظامي، بحيث تتبع المحاكم الشرعية مجلس القضاء الاعلى، وهذا يتطلب إجراء تعديلات تشريعية لغالبية التشريعات ذات العلاقة بالسلطة القضائية، والى حين دمج القضاء الشرعي مع القضاء النظامي او في حال عدم تبني التوصية السابقة نوصي بالاتي:

١. الإسراع في اصدار قانون ينظم القضاء الشرعي بحيث يعيد هيكلة الجهاز القضائي من حيث الإدارة وآلية التقاضي بحيث يضمن: إنشاء محكمة عليا شرعية، إنشاء نيابة عامة للمحاكم الشرعية، تنظيم عملية التفتيش وتؤسس لوجود نظام خاص به. ووضع نظام محدد لتنظيم عمل التفتيش القضائي الشرعي وتفعيل دور دائرة التفتيش القضائي.

٢. تقديم تقارير دورية عن عمل مؤسسة ديوان قاضي القضاة للرئيس.

٣. التنفيذ في القضاء الشرعي: لتعزيز الاستقلالية للمحاكم الشرعية في تنفيذ الأحكام الشرعية وتسهيلا على المواطنين كي يبقى المواطن ضمن الدائرة القضائية التي نظرت قضيته وذلك لاختصار الجهد والوقت بدرجة كبيرة. فلا بد من أن ينص في مشروع القانون على إنشاء دائرة تنفيذ تنشأ و ترتبط بالمحاكم الابتدائية الشرعية في المنطقة التابعة لها يرأسها قاضي يندب لذلك ويعاونه مأمور لتنفيذ وعدد كاف من الموظفين.

٤. تعديل شروط تعيين القضاة الشرعيين بحيث تشترط الفقرة (ت) من المادة الثالثة من قانون تشكيل المحاكم الشرعية ضرورة ان يكون القاضي الشرعي حاصل على شهادة في القانون بالاضافة الى تدريبه وتأهيله في الجانب الشرعي، او ان يخضع من يكون حاصلا على شهادة من كلية الشريعة الاسلامية الى فترة تدريب طويلة في معهد للتدريب القضائي، او ان يتدرب القضاة الحاصلين على شهادة في القانون على الجوانب الفقهية الشرعية. ذلك أن المهمة الرئيسية للقاضي الشرعي هو الفصل بمنازعات ، تتطلب ان يتمتع القاضي الشرعي للفصل بها بمهارات قانونية عالية.

٥. وضع آلية واضحة في عملية صرف المبالغ المحصلة من عقود الزواج. بحيث تورد جميعها للخزينة العامة وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الموازنة العامة وعدم صرف تلك الرسوم كمكافآت لموظفي القضاء الشرعي الذين يتقاضون بالاصل راتبا عن عملهم.

٦. ضرورة الالتزام بالاحكام الواردة في قانون العطاءات العامة وقانون اللوازم العامة تطبق على المشتريات العامة التي يجريها ديوان قاضي القضاة.

٧. الالتزام بالنظام المالي فيما يتعلق باستخدام المركبات الحكومية والمحروقات.

٨. تبني مدونة سلوك للقضاة الشرعيين تتضمن الاحكام المتعلقة باستقلاليتهم وحياديتهم ونزاهتهم. وكذلك مدونة سلوك خاصة بموظفي القضاء الشرعي.

٩. الالتزام بتقديم اقرارات الذمة المالية للقضاة الشرعيين وموظفي القضاء الشرعي استنادا لقانون مكافحة الفساد.

١٠. تفعيل دور وحدة الرقابة الداخلية بشقيها المالي والاداري ودورها في التحقق من صحة التعيينات والترقيات وكل ما يتعلق بالامتيازات الوظيفية للموظفين في القضاء الشرعي، وكذلك التحقق من صحة الاجراءات المالية ومنع اقتراف الخروقات المالية.

١١. اصدار تعليمات او تعاميم تتضمن أحكاما تضمن عدم الوقوع في حالات تضارب المصالح كمسألة الافصاح عن المصالح عند بدء التعيين أو في أي حالة ينشأ عنها حالة من حالات تضارب المصالح لدى الموظفين في المجلس.

١٢. تفعيل دور وحدة الشكاوى.

١٣. تفعيل المساءلة التأديبية سواء للقضاة الشرعيين الذين تثبت مخالفاتهم، أو لموظفي القضاء الشرعي الذين يخالفون واجباتهم وفقا لما نص عليه قانون الخدمة المدنية.

١٤. وضع أدلة اجرائية توضح اجراءات العمل في القضاء الشرعي.

١٥. نشر التقارير المالية والادارية لديوان قاضي القضاة ونشر والقرارات الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء الشرعي.

١٦. اتاحة الفرصة للجمهور في الاطلاع وتداول المعلومات، وإشراك الأطراف ذات العلاقة في صياغة الخطط ووجود سياسة عامة للنشر والإفصاح عن المعلومات للجمهور المعني وإتاحة الفرصة لهم للتواصل مع المؤسسة.

١٧. تنفيذ مشروع لتطوير حوسبة أعمال المحاكم الشرعية كافة، وتطوير وربط جميع هذه الأنظمة فيما بينها، وربط المحاكم الشرعية كافة من خلال نظام مركزي وقاعدة بيانات موحدة لتشمل أنظمة القضايا، الاستئناف، التنفيذ، التوثيقات، التركات.

١٨. نشر القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي .

١٩. تنفيذ مشروع لتطوير حوسبة أعمال المحاكم الشرعية كافة، وتطوير وربط جميع هذه الأنظمة فيما بينها، وربط المحاكم الشرعية كافة من خلال نظام مركزي وقاعدة بيانات موحدة لتشمل أنظمة القضايا، الاستئناف، التنفيذ، التوثيقات، التركات.

قائمة المراجع

- ناصر الريس، القضاء الفلسطيني قيم النزاهة ونظم المساءلة والمحاسبة، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان ٢٠٠٥.
- ناصر القرم، دور القضاء الشرعي في اصلاح الاسرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى ٢٠١٠.
- القضاء الشرعي في فلسطين (ملامح وآمال وطموحات)، ديوان قاضي القضاة، القدس، ٢٠٠٩.
- تقرير ديوان الرقابة المالية والاداري السنوي ٢٠٠٧.
- تقرير ديوان الرقابة المالية والاداري السنوي ٢٠٠٨.
- تقرير ديوان الرقابة المالية والاداري السنوي ٢٠٠٩.
- تقرير ديوان الرقابة المالية والاداري السنوي ٢٠١٠.
- تقرير ديوان الرقابة المالية والاداري الربعي الثاني لسنة ٢٠١١.
- الهيكل التنظيمي والخطة التطويرية لديوان قاضي القضاة ٢٠٠٥.
- مقابلة اجراها الباحث مع الشيخ يوسف ادعيس القائم بأعمال قاضي القاضي/ رئيس المجلس الأعلى الانتقالي للقضاء الشرعي ، بتاريخ ٢٠١١/١٠/٠٢.
- مقابلة أجراها الباحث مع القاضية الشرعية خلود الفقية، بتاريخ ٢٠١١/١٠/١
- مقابلة أجراها الباحث مع عضو المجلس الأعلى الانتقالي للقضاء الشرعي القاضي الشرعي محمود العبوشي، بتاريخ ٢٠١١/١٠/١
- مقابلة أجراها الباحث مع السيد يسري عليوي مدير مكتب القائم باعمال قاضي القضاة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة
aman أمان
Transparency Palestine

إعداد الباحثة
عنان جبعيتي

إشراف : الدكتور عزمي الشعيبي / مفوض أمان لمكافحة الفساد

الائتلاف من أجل النزاهة والمسائلة - أمان
رام الله: عمارةالريماوي ط1.
شارع الإرسال-رام الله. هاتف:022989506\022974949
فاكس: 022974948 . ص.ب: 69647. القدس: 95908
غزة: عمارة الحشام الحلبي-متفرع من شارع ديغول
هاتف: 082884767 \ فاكس: 082884766
بريد الالكتروني : info@aman.palestine.org
الموقع الالكتروني www.aman.palestine.org

برنامج امان بتمويل مشكور من حكومات
النرويج وهولندا ولوكسمبورغ

Gate Advertising
02-2959591